. . . .

الحذاء، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك، وتارة يقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبى الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكره ابن حبان فى الثقات، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه، ولكن الخبر منكر". اهـ وفى علل الترمذى: "قال محمد (البخارى) هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها (عينى على البخارى ١: ٧١٠) وقد روى جعفر بن ربيعة الذى هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا (العرف الشذى ص٢١) وقد ذكره فى الجوهر النقى عن البخارى قال: ذكر البخارى فى تاريخه: الوجه الأول، ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة، قال البخارى: وهذا أصح" اهـ (١: ٢٣).

قلت: ولا حجة فى قول الصحابى فى معارضة المرفوع، لا سيما إذا كانت المسألة مختلفا فيها بين الصحابة على أنه يمكن أنها أرادت الإنكار على مبالغتهم فى الكراهة عن ذلك حتى جعلوه كالمحرم، وأما الإنكار على نفس الكراهة فلا، وإذا جاء الاحتمال فلا استدلال.

ولو تنزلنا وسلمنا صحة رفعه فهو محمول على ما قبل النهى عن ذلك حين كان المسلمون يستقبلون بيت المقدس بوجوههم فى الصلاة، ولم يكن إذ ذاك حرمة الكعبة كمثلها اليوم فلما كره بعض الناس استقبالها بفروجهم عند الغائط فى قلوبهم من عظمة البيت قال ﷺ: حولوا مقعدتى إلخ وأراد بيان جواز ذلك حينئذ، لعدم ورود النهى عنه شرعا، ثم أمر باستقبال البيت ونهى عن استقبالها واستدبارها عند البول والغائط جميعا، فلم ينكر على من كره استقبالها بفرجه بعد نهيه، قال فى النيل: "قال ابن حزم فى المحلى: إنه (أى حديث حولوا مقعدتى) ساقط، لأن راويه خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو؟ وأخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل وأبطل، لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهى، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط.